

عنهما .

قوله لم تحصن بفتح الصاد وكسرها .

4322 - حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) قال أخبرني (الليث) عن (سعيد) عن أبيه عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر .

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن أبي هريرة وحده أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبي القاسم القرشي العامري الأويسي المدني وهو من أفرادة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا أخرجه البخاري أيضا في المحاربيين عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرحم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به .

قوله فتبين أي طهر زناها وثبت قوله ولا يثرب أي ولا